

سنن ابن ماجه

2907 - حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني . حدثنا عيد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن حكيم بن حكيم بن عباد ابن حنيف الأنصاري عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن امرأة من خثعم جاءت النبي A فقالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها . فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه ؟ .

. (نعم) A الله رسول قال Y

[2907 - ش - (أفند) الفند في الأصل الكذب . وأفند تكلم بالفند . ثم قالوا للشيخ إذا هرم أفند . لأنه يتكلم بالمخرف من الكلام عن سنن الصحة . وأفنده الكبر إذا أوقعه في الفند .] K حسن الإسناد